الاختصاصات الاستثنائية لعضو الضبط القضائي

- دراسة مقارنة –

Exceptional powers of a judicial officer

(comparative study)

م.م. ضحى حسن فليح
كلية العلوم السياسية/ قسم الفكر السياسي/ جامعة ميسان

الكلمات المفتاحية:
السلطات الاستثنائية، اعضاء الضبط القضائي، الجريمة المشهودة، الانابة القضائية، المراقبة الالكترونية، العمليات السرية.

الملخص
يهدف البحث الى التعرف على الصلاحيات الاستثنائية لأعضاء الضبط القضائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والقوانين المقارنة، فقد منح المشرع العراقي لعضو الضبط القضائي سلطات استثنائية رغم خطورة الامر ، ومنها في جريمة التلبس وذلك في المادة (١) ، فضلا عن ان التطور في ارتكاب الجريمة وظهورها بأشكال جديدة ، فتفاقمت الصعوبات التي تواجه التحري والاثبات الجنائي، فأصبح لزاما على التشريعات في كل دولة ادخال الوسائل التقنية الحديثة في مجال البحث والتحري في التحقيقات الجنائية خصوصا في الجرائم الخطيرة، وذلك من خلال تزويد القائمين بالتحري ومنهم اعضاء الضبط القضائي بأجهزة ومعدات حديثة قادرة على كشف كل الطرق الجرمية ، لذا اصبحت لهم ايضا صلاحيات استثنائية في هذا المجال، لذا أرتاينا دراسة هذه الصلاحيات وحدود ممارستها واثارها.

Abstract
The research aims to identify the exceptional powers of members of the judiciary in the Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971 and comparative laws, the Iraqi legislator granted the member of the judicial police exceptional powers despite the seriousness of the matter, including in the crime of flagrante delicto in Article (1), as well as On the fact that the development in the commission of crime and its emergence in new forms, has become one of the difficulties facing criminal investigation

and evidence, so it became necessary for every legislator in every country to introduce modern technical means in the field of research and investigation in criminal investigations, especially in serious crimes, by providing the investigators, including Members of the judicial police are equipped with modern devices and equipment capable of detecting all criminal methods, so they also have exceptional powers in this field.

المقدمة Introduction

لقد كشفت التطورات التشريعية في المجتمع البشري كثير من الجرائم والعقوبات ، بنفس الوقت الذي حددت فيه الحقوق الاساسية للانسان في مواجهة الدولة، فحق الانسان في السلامة الجسدية هو من اهم الحقوق اللصيقة في شخص الانسان ، وعليه ان من القواعد الاساسية المسلم بها ان يحظر على افراد السلطة العامة القيام بأي عمل يمثل انتهاك للحقوق والحريات العامة

وبناء على ما تقدم يجب التوفيق بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة والاجراءات المتخذه في مواجهة الجريمة، ومصلحة الفرد في عدم المساس بسلامة جسده، وهنا يبرز دور عمل عضو الضبط القضائي الماس بالحق في سلامة الجسم لكل انسان بصفة عامه وللمتهم بصفة خاصة، هذا يعني ان لأعضاء الضبط القضائي دوراً مهما في اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم، قد تكون له صلاحيات استثنائية خاصة اضافة للصلاحيات العامة التي يتمتع بها، قد تكون واسعة وذات تأثير، وقد بينتها العديد من التشريعات القانونية ومنها المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

- **أهمية البحث**

ان أهمية البحث تتمثل في أنه يتناول موضوعاً من المواضيع المهمة، إذ اصبحت الصلاحيات الاستثنائية ومعالجة المشرع لها من عدمه تؤثر بشكل كبير على حرية الفرد خصوصاً في ظل الاوضاع الحالية في العراق، والاثار السيئة التي يتركها.

- **مشكلة البحث**

تتمثل أشكالية البحث بازدياد اهمية الموضوع المتمثل بالخلط بين الاختصاصات التي يمارسها اعضاء الضبط القضائي، اذ هناك اختصاصات تعتبر استثنائية يباشرونها، مما يتطلب معرفة هذه الاختصاصات، والبحث في موقف المشرع العراقي بالنص عليها وتنظيم استخدامها من عدمه، وما اذا كانت هناك وسائل كافية لتوفير الحماية لهذه الاختصاصات.

- **منهج البحث**

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن بين القانون العراقي والمصري والجزائري، من خلال دراسة الاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لأعضاء القضائي، وتحليلها بهدف الوصول للامور الجوهرية المختلفة، ومقارنتها

بما يتوفر من مبادئ عامة في القانون العراقي بغية الوصول الى رؤى جديدة يمكن الاخذ بها من قبل المشرع العراقي.

خطة البحث

لقد ارتأينا تقسيم البحث على مطلب تمهيدي ومبحثين تعقبهما خاتمة تمثل شرحاً لأهم النتائج التي توصلنا اليها، والتوصيات التي توصلنا لها وفق الخطة الاتية:

نخصص المبحث الأول لبحث الاختصاصات المتعلقة بأعمال التحقيق وذلك في مطلبين اولهما تحت تسمية الجريمة المشهودة، الذي يقسم بدوره الى فرعين، الأول مخصص لبيان ماهية الجريمة المشهودة وشروطها، في حين يتناول الفرع الثاني الاجراءات المتخذة في حالة الجريمة المشهودة، وثانيهما بعنوان الانابة القضائية الذي بدوره يقسم الى فرعين ايضاً، يوضح الأول شروط الانابة القضائية، ويبحث الثاني في اثار الانابة القضائية.

أما المبحث الثاني فقد ورد تحت عنوان الاختصاصات المتعلقة بنوع الجريمة وقسمناه على مطلبين ، تناولنا في الأول المراقبة الالكترونية، وذلك في فرعين خصصنا الأول لتوضيح اعتراض المراسلات والتقاط الصور ، في حين تناول الثاني التسجيل الصوتي، أما المطلب الثاني فجاء تحت عنوان العمليات السرية والذي يقسم الى فرعين ايضاً، جاء الأول تحت عنوان ماهية العمليات السرية ، وتناول الثاني اثار العمليات السرية.

ثم نختم اخيراً بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي سنتوصل اليها.

المبحث الاول: الاختصاصات المتعلقة بأعمال التحقيق

The first topic Specialties relevant to investigations

من المعروف ان اختصاصات اعضاء الضبط القضائي كأصل عام تدور في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، فهي بذلك مجرد إجراءات استدلالية، كونها لا تمس حقوق الأفراد وحرياتهم إلا أنه قد يخول لهم، بعض اجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء، ومنها التي تكون ماسة بأعمال التحقيق، كحالات التلبس و حالة الندب القضائي، وسنبين ذلك في مطلبين .

المطلب الاول: الجريمة المشهودة

المطلب الثاني: الانابة القضائية

المطلب الاول: الجريمة المشهودة The first requirement flagrant crime

لغرض معرفة صلاحية اعضاء الضبط القضائي هنا، لابد ان ان نشير الى ماهية الجرم المشهود ، لكي نتعرف على المفهوم الحقيقي له ، والذي يبرر لاعضاء الضبط القضائي ممارسة هذه الصلاحيات، لذا يجب التطرق لماهية هذه الجريمة وكيفية تحققها قبل تناول الاختصاصات الاستثنائية لأعضاء الضبط القضائي فيها، وذلك في فرعين :

الفرع الأول: ماهية الجريمة المشهودة وشروطها

الفرع الثاني:الاجراءات التي يتخذها عضو الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة

الفرع الأول: ماهية الجريمة المشهودة وشروطها

First branch The nature and conditions of the flagrante delicto

نصت المادة (٤١) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري رقم (٠٦-٢٢) لسنة ٢٠٠٦، على انه تكون الجريمة مشهودة اذا تحقق الحالات (١-مشاهدة الجريمة حال او عقب ارتكابها،٢-متابعة العامة لممشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة، ٣-حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحتمل مساىمته في الجريمة،٤-وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها)، كما ان قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٣٠) قد اشار الى الحالات التي يعتبر بها الجريمة مشهودة على سبيل الحصر، واكدته محكمة النقض المصرية ، حيث قضت انه(يكفي في التلبس بأحراز المخدر ان يكون رجل الضبط الذي شهد الحالة قد تبين في ذلك تحقيق المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس، يستوي في ذلك ان تكون حاسة الشم او السمع او البصر)[١].

كذلك بالنسبة للمشرع الجزائري فقد بين حالات التلبس كما هو اعلاه باستثناء حالة وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها.

اذن فالجريمة المشهودة هي حالة مادية تلازم الفعل الجرمي وليس الفاعل، فهي تكون مشهودة اذا شوهدت حال تنفيذ ركنها المادي من قبل الفاعل[٢]، ويلحق بها وفق ما نص عليه المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٣]، حالات اخرى تكون المشاهدة فيها ليست حقيقية، وهذه الحالات الملحقة بالجريمة المشهودة يتم اكتشافها دون النظر الى الجاني وهو يرتكبها، مثل متابعة الجمهور للجاني مع الصياح اثر ارتكابها، مما يعني وجود تقارب زمني بين ارتكاب الجريمة وبين اكتشافها، والجريمة المشهودة تقع بارتكاب الفعل الجرمي ولو لم يكن الفاعل قد شوهد او عرف كأن يشاهد المجني عليه يصاب دون ان يشاهد العيار الناري،

وقد حدد المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية حالات ارتكاب الجريمة المشهودة في المادة (١/ب) بأربع حالات، وذلك كالأتي:

١-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

وتعني هذه الحالة المشاهدة التي تقع لحظة ارتكاب الجريمة، وقبل الانتهاء منها، ويكفي ان تتحقق المشاهدة في اي مرحلة من مراحل ارتكابها، حتى ولو كانت المرحلة النهائية، وتعتبر هذه الحالة من اوضح حالات الجرم المشهود، وان ما يجعل هذه الحالة اوضح حالات التلبس هو وجود التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وتحقق هذه الحالة بالمشاهدة، مثلا مشاهدة السارق يسرق او مشاهدة القاتل وهو يطعن المجني عليه[٤].

---

[١] قرار محكمة النقض المصرية رقم (١٥/٣/١٩٧٠) نقلا عن محمد زكي، الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجماعية، ١٩٨٤، ص٢٠٠.

[٢] رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٥، بلا دار نشر، ١٨٣، ص٣٥٠.

[٣] انظر الفقرة (ب) من المادة (١٩)من قانون اصول المحاكمات العراقي.

[٤] مأمون سلامة محمد، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج١، بلا دار نشر،١٩٧١،ص٥٠٤.

ومن الجدير بالذكر ان هذه الحالة لا تتحقق بالمشاهدة عن طريق العين فقط، وانما ينصرف مدلولها الى ادراك الجريمة اثناء ارتكابها بأية حاسة من الحواس الخمسة متى ما كانت مؤكدة لا تقبل الشك، كسماع طلقات نارية في جريمة القتل، او شم رائحة المخدر، مع العلم ان حالة التلبس ملازمة للجريمة نفسها، بغض النظر عن شخص مرتكبها[١].

٢-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بوقت قصير

يقصد بهذه الحالة ان الجريمة تمت بالفعل لكن اثارها لا زالت قائمة، اي ان عضو الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة حال تحقق عناصرها، وانما تحققت عناصرها قبل حضوره، كأن يشاهد المجني عليه وهو ينزف، او مشاهدة الاموال المسروقة بيد اللص[٢].

٣-تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة

يعني ان يتم تتبع الجاني ، سواء بالوقوف مع الاشارة والصياح او باقتفاء اثره والسير خلفه، او بمطاردته جرياً، شريطة ان يكون التتبع مستمراً، فلا يكون هناك تلبس اذا صادف المجني عليه الجاني في اليوم التالي لوقوع الجريمة وطارده، علما ان محكمة الموضوع هي التي تقدر المدة [٣].

٤-مشاهدة ادلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قصير

يعني ذلك وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قصير حاملا سلاحا او اشياء يستدل منها على انه فاعل الجريمة او شريك فيها، حسب ما عبرت عنه المادة (١/ب) من قانون العقوبات العراقي، بشرط ان تكون هناك صلة بين وجود هذه الاشياء مع المتهم وبين وقوع الجريمة، وان تشير ظروف حمله اياها الى توافر هذه الصفة، وينبغي ان يكون الجاني في حالته هذه مقارب للحظة ارتكاب الجريمة، ولكن لا يشترط ان يكون المكان قريبا من مكان ارتكابها[٤] .

٥-وجود علامات على المتهم

ان وجود اثار على المتهم عقب وقوع الجريمة بوقت قصير، يستدل منها على انه مساهم في الجريمة بصفة فاعل او شريك، شرط ان لا تكون تلك الاثار قد اتت من مصدر اخر غير الجريمة التي ارتكبت، مثلا وجود جروح او خدوش او بقع دموية على جسمه او ملابسه[٥].

---

[١] سليم ابراهيم حربة ، عبد الامير العكيلي ، ص٣١.

[٢] بلال محمود مرهج ، الجرم المشهود واثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية(دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق ، ٢٠١٠،ص٢٢.

[٣] محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية ، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٤٣.

[٤] سليم علي عبده، الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٩.

[٥] سليم علي عبده، المصدر نفسه، ص٤٩.

الفرع الثاني: الاجراءات التي يتخذها عضو الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة

second branch Actions to be taken by a judicial officer in the event of a flagrant offense

قبل التطرق للصلاحيات الواسعة بصورة استثنائية التي منحها القانون لعضو الضبط القضائي إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس ، يجب معرفة الشروط الواجب توفرها للتمتع بهذه الصلاحيات

اولاً: الشروط الواجب توفرها لممارسة الصلاحيات

١- مشاهدة عناصر الضبط القضائي للجريمة التي تشكل إحدى حالات التلبس حسب ما ورد في المادة(١/ب) من قانون العقوبات العراقي.

ونرتأى ان تكون مشاهدة عضو الضبط القضائي للجريمة اعلاه مشاهدة شخصية، فلا يكفي أن يكون قد تنبأ الجريمة عن طريق الرواية .

٢-لا بد أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها، فلا يكفي أن يروي له شخص ما الوقائع ليقوم التلبس، اي ان الضابط يقوم بالانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينته والتأكد من صحة التبليغ، وان يكون التلبس سابقا على الإجراء وليس لاحقا له فإذا قام به قبل التلبس فإن عمله يعد غير مشروع ولا يترتب آثره القانوني، واخيرا يشترط أن يكون اكتشاف الجريمة المتلبس بها قد حصل بطريق مشروع لا يتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم، ويكون التلبس غير مشروع عن تدخل رجل الشرطة بخلق فكرة الجريمة كتحريض المتهم على بيع المخدرات لضبطها اثناء بيعها[١] .

ثانيا: اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

يباشر عضو الضبط القضائي مجموعة من الأعمال إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس وهي تختلف من حيث طبيعتيها ودرجة خطورتها، وعليه تقع على عضو الضبط القضائي، مجموعة من الإجراءات ومن هذه الأخيرة، ان ينتقل عضو الضبط القضائي الى مكان ارتكاب الجريمة، واجراء المعاينة لاثار الجريمة والمحافظة عليها ، واثبات حالة الاشخص والاماكن وكل ما يتعلق بكشف الحقيقة ،وسماع اقوال المجني عليه والشهود، كما لهم استدعاء اي شخص لغرض الاستيضاح منه عن الجريمة، وعلى عضو الضبط القضائي ان يسجل جميع الاجراءات المتخذة وتحديد ذاتها ومنع الحاضرين من مغادرة محل الجريمة حتى يتم تنظيم محضر ويدون فيه كل ما يراه مناسبا في محضر الاجراءات، والا عرض نفسه للمساءلة القانونية، كا يجب ابلاغ جهات التحقيق عنها[٢].

وبالنظر الى الاجراءات اعلاه واهميتها من حيث الحفاظ على معالم الجريمة نرى انها وجوبية، اي تعتبر واجب على عضو الضبط القضائي القيام بها.

---

[١] محمد شتا ابو سعد ، الموجز العملي في الدفوع الجنائية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٤،ص٥٠.

[2]Dr. gacqui Karn . policing. And crime Reduction , senior Research and Development Officer, The Police Foundation .

اضافة لما سبق، فأن لعضو الضبط القضائي صلاحيات اخرى يمكن اعتبارها جوازيه، وهي ان له دخول المسكن من اجل القاء القبض على الجاني وتفتيشه اذا اشتبه في وجوده واختفائه، وبالتالي فأن صلاحيته بالقبض ترتبط بالتفتيش وهو يعتبر اجراء لاحق للقبض ، كما و لعضو الضبط القضائي وضع اليد على ما يجده اثناء التفتيش وكل ما له علاقه بالجريمة او اية ادلة اخرى تفيد في كشف الحقيقة [١].

المطلب الثاني: الانابة القضائية

The second requirement rogatory

من المعروف ان الذي يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق او المحققون ، لما يتمتعون به من سلطة وامانه، و كفاءة ونزاهة، وتحاط اجراءاتهم بالضمانات الدستورية والقانونية، الا انه لكل قاعدة استثناء تفرض الخروج عن المبدأ العام، فتندب سلطة أخرى تقوم بأعمال محددة من اعمال التحقيق، وهذا ما يسمى بالانابة القضائية او الندب ، والذي يمكن تعريفه، بأنه اجراء من إجراءات التحقيق، بمقتضاه يجوز للقاضي ان ينيب عنه قاضيا اخر او ضابطا للشرطة القضائية المختص للقيام بما يراه مناسبا من اجراءات لتحقيق العدالة واظهار الحقيقة[٢].

لذا نرى ان سبب امر الانتداب يعود لاعتبارات عملية تتعلق بسرعة انجاز التحقيقات. وبناء على ما سبق يمكن القول ان لقاضي التحقيق ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي للقيام بأي اجراء من اجراءات التحقيق، وذلك حسب ما نصت عليه المواد (١٣٨-١٤٢) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

كما نصت المادة(٥٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على جواز الندب القضائي، وذلك اذا اقتضى التحقيق اتخاذ اجراء خارج منطقة الاختصاص، فلقاضي التحقيق الاستعانة بأعضاء الضبط القضائي، او الانتقال بنفسه اذا اقتضت الضرورة ذلك، وله صلاحية الانابة ايضا، استنادا للمادة (١٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، لذلك سنقوم في هذا المطلب ببيان شروط انابة عضو الضبط القضائي، والاثار المترتبة، وذلك في فرعين كآلاتي:

الفرع الاول : شروط الانابة لعضو الضبط القضائي.

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على انابة عضو الضبط القضائي.

الفرع الاول: شروط الانابة لعضو الضبط القضائي

First branch Terms of representation for a member of the judicial police

من خلال تعريف الانابة ، تبين لكي يكون امر الانابة صحيحا محققا كافة اثاره القانونية ، لابد بتوفر العديد من الشروط، ومن هذه الشروط ما يتعلق بأطرافها ، ومنها

---

[٢] دردوس مكي بن مسعود ، الانابة القضائية ، رسالة ماجستير /جامعة منتوري ، كلية الحقوق، ٢٠١٠،، منشورة على الرابط https://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ABEN3190.pdf ، تاريخ الزيارة ٢٠١٢١/٥/٤.ص٢.

ما يتعلق بمحلها، ومنها بالشكل اللازم توافره في قرار الانابة، ونستعرض هذه الشروط كآلاتي:

اولا: يجب ان يكون موضوع الانابة اجراء او اجراءات تحقيقية معينة ، فلا يجوز ان تكون منصبة على كافة اجراءات التحقيق والا كانت باطلة[١]، وهو ما تبنته العديد من التشريعات، ومنها المشرع الجزائري في المدة (١٣٩) من قانون الاجراءات الجزائية، والمشرع العراقي في نص المادة (٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، واذا كان القانون يحظر انابة عضو الضبط القضائي للتحقيق بقضية بكاملها الا انه قد يورد استثناء على هذا الحظر في بعض الحالات، اذ ان المشرع العراقي قد اباح للمسؤول في مركز الشرطة دون بقية اعضاء الضبط القضائي للقيام بإجراءات تقترب من مسألة الانابة للتحقيق بقضية بأكملها، ومع ذلك فأن الاجراءات التي يقوم بها الاخير محدودة، اذ عليه ان يقدم كل ما يتخذه اول بأول الى قاضي التحقيق[٢].

اضافة لما سبق فقد عمدت اغلب التشريعات الى حظر انابة الاستجواب بغير سلطة التحقيق، نظراً لان الاجراء تحقيقي بالغ الخطورة لذا تم احاطته بعدة ضمانات، منها ان يباشره قاضي التحقيق او المحقق بنفسه، وعدم جواز انابة عضو الضبط القضائي فيه، خشية التعسف من قبل الاخير ، ومنها المشرع المصري[٣] والمشرع الجزائري.

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي[٤]، فلم ينص صراحة على حضر انابة الاستجواب لعضو الضبط القضائي، ولذلك حصل اختلاف في مدى جوازه من عدمه، فقد ذهب البعض الى ان للقائم بالتحقيق ان ينيب احد افراد الضبط القضائي لاستجواب المتهم اذا اقتضت الضرورة ذلك، كما لو كان المتهم على وشك الوفاة ، وحسب ما فسروا نص المادة (٥٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي باعتباره نص عام، اذ نصت المادة اعلاه على انه (.... وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين)، اما الرأي الاخر فهو يعارض فكرة اتاحة المشرع لسلطة التحقيق امكانية الانابة في الاستجواب، واستندوا في ذلك للمادة (١٢٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، اذ نصت (على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره...).

ونحن نذهب مع الجانب الذي يستثني الاستجواب من ندب سلطة الضبط القضائي للتحقيق، وندعو المشرع العراقي الى يأخذ بموقف المشرع المصري ، اذ ان الاستجواب

---

[١] اجازت المادة (٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المعدل الانابة للتحقيق بقضية بأكملها، اذ نصت على انه (....يجوز للمحقق ان يصدر قراراً مكتوبا ينيب احد رجال الشرطة للتحقيق بقضية معينة ....وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة الى تلك القضية.....)

[٢] عبد المجيد عبد الهادي السعدون، استجواب المتهم (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه / جامعة بغداد / كلية القانون، ١٩٩٢، ص٨٩.

[٣] انظر المواد(٧٠,١٩٩,٢٠٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمادة (١٣٩) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري.

[٤] موفق علي عبيد الجبوري و عدي طلفاح محمد ، الشروط الموضوعية لإنابة اعضاء الضبط القضائي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١) ، العدد (٢) ، ج٢، ٢٠١٧، ص٢٥٤.

يعد من اخطر الاجراءات التحقيقية، و حفاظاً على ضمانات الدفاع وتلافي التعذيب او الاكراه الذي قد ينتج من الاستخدام الواسع لأعضاء الضبط القضائي في التحقيق لما فيه من خطورة نتيجة لأساءه استعمال صلاحياتهم.

ثانيا: يجب ان يصدر امر الانابة من شخص تتوافر فيه الصفة التي حددها القانون لإصدار هذا الامر اي قاضي مختص، اذ ان الندب هو اجراء استثنائي يقصد به رفع المشقة عن سلطة التحقيق، فأذا كان قرار الندب صادرا من قاضي تحقيق غير مختص، كانت الانابة باطلة، ويترتب على ذلك بطلان الاجراءات التي تباشر بموجبها، هذا فضلا عن ذلك يجب ان يصدر امر الندب الى افراد الضبط القضائي وليس الى اعوانهم، لان عمل الاخير يقتصر على المساعدة فقط[١].

ثالثا: ايضا يشترط بالانابة القضائية عدد من الشروط الشكلية ، وذلك من اجل تحديد نطاقها وبيان مدى صحتها، اي تشتمل على بيانات جوهرية منها (اسم وصفة مصدر امر الندب، ومن يصدر اليه الامر كذلك، فضلا عن ان يكون امر الندب مؤرخاً وموقعاً ومختوم بختم القاضي الذي اصدره)، ويجب ان تكون عبارات امر الندب صريحة ومكتوبه بعبارات واضحه ليس فيها أي غموض من حيث تحديد الاعمال، ففي حال كونها مشوبة بالإبهام والغموض فلا يعد ندباً[٢].

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على الانابة لعضو الضبط القضائي

second branch Consequences of deputizing a member of the judicial police

اولاً: يلزم اعضاء الضبط القضائي بمجرد صدور امر الندب مستوفياً شروطه الموضوعية والشكلية بتنفيذه، والقيام بكافة الاجراءات المخولة لقاضي التحقيق، ما عدا المستثناة بموجب القانون، وعلى العضو المندوب عند قيامه بأجراءات التحقيق موضوع امر الندب الالتزام بالقواعد الجزائية التي نص عليها القانون بالنسبة لهذه الاجراءات[٣]، ومن بين الاعمال التي يجوز له القيام بها.

١- التفتيش: لقد بينا سابقا ان الاستخدام الواسع من قبل اعضاء الضبط القضائي لسلطة التحقيق فيه ضرر كبير، لذلك يجب تحديده في الحالات المستعجلة وتحديد الاجراءات في امر الندب، لذلك فأنه لا يجوز للقائم بالتحقيق ان يصدر

---

[١] دردوس مكي ، مصدر سابق، ص٥.

١. [٢] بوسبعين توفيق،احكام الانابة القضائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، جامعة اكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص(٢٦,٢٧)، منشورة على الرابط https://www.elmizaine.com/2019/12/pdf_184.html ، تاريخ الزيارة ٤/ ٤/ ٢٠٢١.

[٣] علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،ص١٤٦.

امر ندب بالتفتيش بصوره عامة، فيجب ان يحدد في الامر مهمة القائمين بالتفتيش، ومكانه، فضلا عن تحديد الجريمة محل التفتيش[١].

٢- المعاينة وسماع الشهود: لقد اتفقت غالبية القوانين على انه اذا صدر امر بالندب لأحد اعضاء الضبط القضائي لسماع شهادة شهود ، فله ان يدعوه لغرض سماع الشهادة وفق تاريخ يحدده له في امر التكليف بالحضور، وتعتبر الشهادة التي يدونها مفوض الشرطة المندوب وفقا للصلاحية المخولة له، متروكة لمحكمة الموضوع، اذا عدت محكمة التمييز ان لهذه الشهادة قوة الشهادة المدونة من قبل المحقق[٢]، اضافة لما سبق فقد ذهب البعض ايضا انه في حال عدم حضور الشاهد لأداء الشهادة ، يمكن لعضو الضبط القضائي تبليغ سلطة التحقيق النادبة، التي لها ان تجبره على الحضور بالقوة، وفرض الجزاءات عليه، اضافة لذلك يمكن لعضو الضبط القضائي ان يقوم بمعاينة مكان الجريمة[٣].

٣- التوقيف: ذهبت بعض التشريعات الى جواز ندب عضو الضبط القضائي للقيام بالتوقيف كالتشريع الجزائري لمدة (ساعه٤٨) قابلة للتجديد[٤]، وفي صدد هذا الموضوع يثور تساؤل حول موقف المشرع العراقي من حيث صحة قيام قاضي التحقيق بندب احد اعضاء الضبط القضائي للقيام بالتوقيف؟

يمكن القول في ضوء السؤال اعلاه من خلال المادة (٥٢/أ) من قانون صول المحاكمات الجزائية العراقي، بأنه ليس هناك ما يجيز ندب الضبطية القضائية للقيام بالتوقيف، اذ ان المشرع اباح الندب لضرورات عملية ولظروف استثنائية، ومن ثم لا يجوز الا في الاجراءات التي يتعذر عليه القيام بها بنفسه كسماع الشهود والمعاينة كما ذكرنا سابقاً، فضلا عن ذلك ان التوقيف لا يعد من اجراءات التحقيق بقدر ما هو من اوامر التحقيق، والاوامر كما معروف لا تتخذ الا من جهة قضائية مختصة.

ثانيا: تتمتع الاعمال والاجراءات التي يقوم بها عضو الضبط القضائي المنتدب بالحجية والقيمة القانونية، على اعتبار انها بحكم الاجراءات التي يقوم بها المحقق استناداً للمادة (٥٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثالثا: ان سلطة عضو الضبط القضائي في امر الندب محددة بحدود معينة، فلا يجوز له تجاوزها، وبالتالي، فليس له ان يفوض عضو اخر للقيام بالعمل المندوب له [٥].

---

[١] في هذا الموضوع قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها (١٩٣٣/٥/١٠)(بطلان الادانة المؤسسة على ادلة اثبتت في اطار انابة قضائية لم تحدد فيها المهمة)، نقلا عن دردروس مكي، مصدر سايق، ص٨٤.

[٢] علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج١، ط٢، الجاحظ، بغداد، ص٩٩.

[٣] انظر (المادة ٣/٢/١٠٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

[٤] عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجارءات الجزائية الجزائري، دار هومه ، الجزائر، ٢٠٠٥ ، ص١٤٠.

[٥] رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٢، عين شمس، ١٩٧٨،ص٣٤٢.

المبحث الثاني: الاختصاصات المتعلقة بنوع الجريمة

The second topic Specialties related to the type of crime

ان ثورة التطور الالكتروني التي شهدها العالم لعبت دوراً كبيراً في المساهمة بتفاقم الاجرام الذي دفع مرتكبي الجرائم الى ترك الاساليب التقليدية واللجوء الى الاساليب التقنية الحديثة في ارتكاب الجرائم وتهريب وغسل الاموال، اذ جاء هذا التطور بأشكال جديدة لطرق ارتكاب الجريمة ، فأصبحت من الصعوبات التي تواجه التحري والاثبات الجنائي، لذا اصبح على كل مشرع في كل دولة ادخال الوسائل التقنية الحديثة في مجال البحث والتحري في التحقيقات الجنائية خصوصا في الجرائم الخطيرة، وذلك من خلال تزويد القائمين بالتحري ومنهم اعضاء الضبط القضائي بأجهزة ومعدات حديثة قادرة على كشف كل الطرق الجرمية، وتتمثل بالمراقبة الالكترونية والعمليات السرية، وهذا ما سنبينه في مطلبين:

المطلب الاول: المراقبة الالكترونية

المطلب الثاني: العمليات السرية

المطلب الاول: المراقبة الالكترونية

The first requirement electronic monitoring

يقصد بالمراقبة الالكترونية او الترصد بانه وسيلة من وسائل جمع المعلومات عن الاشخاص محل التحري بأذن من القضاء او من قبل المخول بذلك عن طريق استخدام وسائل تقنية حديثة تتماشى مع نوع الجريمة، واهم هذه الوسائل (اعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسجيل الصوتي)[١]،

اذن فهي عبارة عن عمليات يتم بها تسجيل المعلومات عن الجاني واسلوب ارتكاب الجريمة وتحديد اماكن ووقت ارتكابها، لذلك سنتناولها بالتفصيل في مطلبنا هذا وذلك كالاتي:

الفرع الأول: اعتراض المراسلات والتقاط الصور

الفرع الثاني: التسجيل الصوتي

الفرع الأول: اعتراض المراسلات والتقاط الصور

First branch Intercepting correspondence and taking photos

عرف اعتراض المراسلات بأنه (عملية مراقبة المكالمات او الرسائل السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب الجريمة)[٢]، اما عملية التقاط الصور فهي من الاساليب الحديثة في التحري وخصوصاً في جرائم الفساد

---

[١] مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الانترنت ، لا توجد طبعة، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، القاهرة ،٢٠٠٣،ص٣.

[٢] سامية بولافه، الاساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، ٢٠١٦، ص ٣٩٦.

وعائداته، ويستخدم في هذا الاجراء الكاميرات او اجهزة خاصة يتم بواسطتها التقاط الصور والصوت لوضعية شخص او عدة اشخاص مشتبه في امرهم او تصوير اشخاص وهم يحملون او يهبون اموال خارج البلد، لغرض استخدام محتوى الفلم كمادة دليل او اثبات، لضمان اتخاذ الاجراءات الوقائية لضبط المجرمين، ومع التطور التكنلوجي اصبح بالامكان استخدام وسائل حديثة في التصوير، كما هو حال الاجهزة التي تعمل بالاشعة تحت الحمراء التي تلتقط صور الاشخاص ليلاً بوضوح، عندئذ يمكن للقائم بالتحري سماع رؤية ما يدور في حياة المشتبه به طول مدة التحري[١].

وقد نظمت اغلبية التشريعات صلاحيات اجهزة التحري والتحقيق في استخدام هذه الوسائل ومنها القانون الجزائري، في قانون الاجراءات الجزائية، اذ خول اعضاء الضبط القضائي القيام بهذه الاعمال، ولكن قد اشترط عدة شروط [٢]، هي:

١-أن يصدر اذن من وكيل الجمهورية آو من قاضي التحقيق المختص.و يمكن تعريف الاذن بانه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة الى احد ضباط الشرطة القضائية مخول له القيام بتلك العمليات.

٢-يجب أن يكون هذا العمل مقيد بجرائم محددة على سبيل الحصر وهي (جرائم المخدارت،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب،الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد)، وما يبرر ان المشرع هنا حصر هذه الصلاحية لعضو الضبط القضائي في الجرائم اعلاه فقط نظراً لخطورة هذه الجرائم.

وقد نظم المشرع المصري ذلك ايضا في المادة (٩٥) من قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، اذ منح قاضي التحقيق سلطة مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية والتقاط الصور ، متى ما كان ذلك ضروريا لأضهار الحقيقة.

اما بخصوص المشرع العراقي فلم يوجد نص خاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ينظم استخدام هذه الوسائل لأي جهاز تحري او سلطة تحقيقية، وانما كل ما يوجد اشارة في الدستور العراقي، اذ اجاز امكانية استخدام الصور منها ولكن قيدها بأذن من القضاء[٣]، فضلا عن ذلك فقد منح قانون هيئة النزاهة محققي الهيئة استخدام الاجهزة الحديثة في الكشف عن الجرائم دون تعليقها على اذن من القضاء[٤] ، لذا كان الاولى بالمشرع تنظيم هذه الوسائل وكيفية استخدامها، وعدم تركها مجرد وسيلة عادية تستخدم من قبل المحققين او السلطات التحقيقية لما لها من دور كبير في الكشف عن الجرائم.

---

[1] **Perry, the role of crime forecement operations, http;// www.rand.org/content/dam/ rand/pubs/research-rwports.**

[٢] **انظر المادة (٦٥ مكرر ٥ الى ٦٥ مكرر ١٠)قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم (٠٦-٢٢) لسنة ٢٠٠٦**

[٣] **انظر نص المادة (٤٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.**

[٤] **انظر نص المادة (١٣/ اولا) من قانون هيئة النزاهة العراقي النافذ.**

الفرع الثاني: التسجيل الصوتي

second branch voice record

يقصد بالتسجيل الصوتي نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها وميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من لزامات في النطق الى شريط التسجيل، والاحتفاظ به لإمكانية اعادة سماع الصوت مرة أخرى والتعرف على مضمونه[١] .

و في ضوء التعريف اعلاه يمكن ان نعرفه بأنه نوع من التنصت على المكالمات الخاصة بأستخدام احد اجهزة اللكترونية الحديثة حاليا.

اما بخصوص صلاحية استخدام التسجيل الصوتي من قبل اعضاء الضبط القضائي في التحري والتحقيق من عدمه، فنلاحظ اختلاف كبير وواضح من قبل التشريعات بخصوص استخدام هذه الوسيلة، لكون اغلب الدساتير نصت على حرمة الاحاديث الهاتفية وعدم جواز الاعتداء عليها بالتسجيل، فالمشرع الجزائري اجاز استخدام تسجيل الصوت كوسيلة تقنية حديثة في البحث والتحري من قبل اعضاء الضبط القضائي في المادة (٦٥مكرر٥ الى ٦٥مكرر ١٠) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم (٠٦-٢٢) لسنة ٢٠٠٦، وقد قيد ذلك بعدة شروط لغرض ممارسة هذه الصلاحية قد ذكرناها سابقا[٢].

ويمكن اعتبار القانون العراقي من اكثر القوانين الرافضة لمشروعية هذا الاجراء، ولاسيما وان المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد حددت ادلة الاثبات الجنائي فضلا عن الادلة التي يقرها القانون(تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا).

نستنتج مما سبق اعلاه ان الاصل في التشريع العراقي هو رفض مختلف وسائل التسجيل والتنصت في الاثبات الجنائي، ومع ذلك فأن المادة (٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد نصت(اذا تراءى لحاكم التحقيق وجود اشياء او اوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله ان يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين واذا اعتقد انه لن يمتثل لهذا الامر او انه يخشى تهريبها فله ان يقرر اجراء التفتيش وفقاً للمواد التالية)، يتبين ان النص الاخير مطلق وكما معروف، فأن المطلق يجري على اطلاقه، مما يعني بالامكان استخدام اي وسيلة في الاثبات تؤدي الى كشف الحقيقة ومنها التسجيل الصوتي ولكن يبدو ان ما جعل المشرع العراقي لا يذكر هذه الوسيلة واباحة استخدامها بصورة

---

[١] رويس عبد القادر، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية / العدد الثالث، جوان ، ٢٠١٧، ص٤١.

[٢] نوفل علي عبد الله، دور اجهزة التصوير الحديثة في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد(١٥)، العدد (٥٥)، ٢٠١٢، ص٤٠٦.

صريحة من قبل اجهزة التحقيق ومنهم اعضاء الضبط القضائي هو رفض اغلب الدساتير لمشروعية هذه الوسيلة، ومنها الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥، اذ نص في المادة (٤٠) على (حرية الاتصالات و المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبأذن قضائي).

المطلب الثاني: العمليات السرية

The second requirement covert operations

العمليات السرية او التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية، وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، ونظرا لخطورته سنبينه على سبيل التفصيل كاجراء استثنائي ممنوح لعضو الضبط القضائي وذلك كألاتي:

الفرع الاول: تعريف العمليات السرية

الفرع الثاني: اثار العمليات السرية

الفرع الاول: تعريف العمليات السريةFirst branch Define covert operations

يعرف التسرب بانه (تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط او معاون الشرطة القائمة بالتوغل داخل جماعة اجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف انشطتهم الاجرامية وذلك بإخفاء الهويه الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك، بمعنى اخر هو قيام احد الاشخاص المخولين بالتحري بالتوغل داخل جماعة اجرامية تحت رقابة الجهة التي خولته بذلك لمراقبة الاشخاص المشتبه بهم، لغرض كشف خططهم وانشطتهم الاجرامية، بعد اخفاء هويته الحقيقية [١] .

يتبين من التعريف اعلاه ان هذا الاسلوب من التحقيق يعتبر من اخطر اساليب التحري وجمع المعلومات، وعليه يتطلب ان يكون القائم به ضباط اكفاء، واصحاب خبره قادرين على كسب ثقة المشتبه بهم.

ولغرض ممارسة هذا الاسلوب لابد من توفر عدة شروط منها

اولا: يجب ان يكون هناك اذن صادر عن سلطة قضائية مختصة ، كقاضي التحقيق ، ويتضمن هذا الاذن هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته ، كما اشترطت أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، فالإذن المكتوب يجب أن يحتوي على تاريخ صدوره والجهة المصدرة له والرقم الذي صدر به والموضوع الذي يحدد طبيعة الجريمة

---

[١] كربوش رقية، سلطات الشرطة القضائية بين الفعالية واحترام الحقوق والحريات، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، ٢٠١٨، ، منشورة على الرابط https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=443 ، تاريخ الزيارة ٤/٣/ ٢٠٢١،ص٨٤

المراد كشفها والختم والتوقيع ، ويتضمن أيضا هوية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية ، والمدة الزمنية اللازمة للقيام بعملية التسرب [١] .

ثانيا: ان استخدام وسيلة التسرب من قبل الجهات التحقيقية او من قبل اعضاء الضبط القضائي ليست مطلقة في كافة الجرائم وانما محددة بنوع معين من الجرائم [٢]وهي :

١- جرائم المخدرات
٢- الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية
٣- جرائم تبييض الاموال
٤- جرائم الارهاب
٥- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ويثور تساؤل في هذه الوسيلة حول مسؤولية حيازة المتسرب لبعض مواد الجريمة؟

ان الاجابة على التساؤل اعلاه مسلم به بديهيا عدم مسؤوليته عن حيازة اي مواد لها علاقة بالجريمة لان التسرب هو اصلا يعتمد على زرع العضو داخل الفئة الاجرامية لغرض التوصل اليها وكيفية ارتكابها.

الفرع الثاني: اثار العمليات السرية

second branch Traces of covert operations

بعد توفر الشروط المذكورة للقيام بعملية التسرب يقوم عضو الضبط القضائي بالعلمية بعد التفكير وتكليف عضو اخر للقيام بمراقبة الفئة الاجرامية المشتبه بارتكابها الجريمة ، وايهامهم انه واحد منهم او شريك، وتزويد الشخص القائم بالعلمية بهوية مستعاره، وقد اختلفت القوانين حول الاثر القانوني لهذه الوسيلة من التحقيق، حيث ان المشرع الجزائري[٣]، نظم هذا الاسلوب وجعله احد اساليب التحري الخاصة اذا نظم كافة شروطه وكيفية استخدامه ، كما اشار الى انه بعد الانتهاء من عملية التسرب وفي مراحل التحقيق القضائي فإنه يتم سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بصفته شاهدا عن العملية دون الاستماع إلى الشخص الذي تولى تنفيذ العملية وذلك لاعتبارات أمنية، واشترط عدم سماع القائم بعملية التسرب كشاهد وانما فقط سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد عن العملية.

ولابد ان ننوه الى انه اذا كان المشرع الجزائري لا يسمح بسماع هوية المتسرب ، فالسؤال هنا ما قيمة المعلومات التي يحصل عليها من هذه الوسيلة ؟

---

[١] خداوي مختار، اجراءات البحث التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ٢٠١٥، منشورة على الرابط https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=443 ، تاريخ الزيارة ٣/ ٥/ ٢٠٢١،ص٤١.

[٢] انظر المادة (٦٥) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[٣] انظر المادة (٦٥مكرر ١٢) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ونلاحظ عدم تناول المشرع المصري لهذه المسألة وبالتالي تركها للقواعد العامة في الاثبات ، وتبقى مسألة تقديرية للقاضي.

اما بالنسبة للمشرع العراقي فهو ذات الموقف للقانون العراقي حول هذه الوسيلة ، والمتمثل بعدم وجود نص خاص لمعالجة هذه الوسيلة، ولكن يمكن للجهات التحقيقية ان تقوم به، بعد الاذن لها في جرائم الفساد وغسل الاموال والتهريب وذلك استنادا للمادة (٥٠) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.

الخاتمة Conclusion

بعد الانتهاء من بحث موضوع (الصلاحيات الاستثنائية لعضو الضبط القضائي) توصلنا الى

جملة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها بما يأتي:

أولا_ الاستنتاجات

- منحت التشريعات ومنها المشرع العراقي لعضو الضبط القضائي صلاحيات استثنائية خطرة اضافة الى صلاحياته العامه، وتعد اجراءات خطيرة نظرا لحساسيتها وانطوائها على مساس بحرية الفرد كما هو الحال في التحقيق في الجرائم المشهودة والندب القضائي،كاجراءات التفتيش والتوقيف، كما ان المادة (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية جاءت مرنه بشكل يمكن ان تفسر ان بأمكانه ان يتولى التحقيق بنفسه بشكل كبير.
- اعضاء الضبط القضائي ليسوا الا ادميين ويمكن ان تصدر منهم اخطاء مهنية اثناء ممارستهم العمل التحقيقي، فضلا عن قلة خبرتهم في هذا المجال.
- لم يحدد المشرع العراقي الفترة التي يستمر بها التحقيق في الجرائم المتلبس بها.
- ان المشرع العراقي لم يعالج استخدام وسائل التحقيق الحديثة التي تناولناها كالتقاط الصور وتسجيل الاصوات والتسرب وانما اكتفى فقط بالقواعد العامة، بالرغم من اهميتها خصوصا بعد الثورة التكنلوجية الحالية واستخدام الجناة لاساليب حديثة في ارتكاب الفعل الجرمي.

الاقتراحات

- نقترح على المشرع حصر سلطة التحقيق بيد قاضي التحقيق والمحقق ، لان مباشرة التحقيق من قبل هؤلاء اكثر ضمانة للمتهم فيما لو باشره عضو الضبط القضائي، لما يتمع به قاضي التحقيق والمحقق من خبرة في مجال التحقيق.
- نقترح على المشرع العراقي تحديد فترة التحقيق في الجرائم المتشهودة.
- ندعو اعضاء الادعاء العام الى تعزيز دورهم الرقابي وذلك في جميع المراحل التحقيقية .
- يا حبذا لو أن المشرع العراقي يحذو حذو التشريع الجزائري في ضرورة النص على استخدام وسائل التحقيق الحديثة والتقنيات الالكترونية من قبل الجهات التحقيقية، وكيفية وحالات استخدامها للنهوض بالواقع التحقيقي .